



**الإمتحان التجريبي في التربية المدنية ( النموذج : 04 )**

**الجزء الأول : ( 12 نقطة )**

**الوضعية الأولى : ( 04 ن )**

من أجل السير الحسن للمؤسسات و تطور المجتمعات يتم تطبيق النصوص القانونية بحذافرها  
أ / ما ذا تمثل المحكمة العليا في الهرم القضائي ؟ وفيم تختص ؟  
ب / ما الفرق بين القضاء العادي والقضاء الإداري ؟

**الوضعية الثانية : ( 04 ن )**

تعمل الأحزاب السياسية على تنظيم الأشخاص لتحقيق المطالب بطريقة منظمة و سلمية  
أ / ما هي الاعمال التي يجب على الأحزاب السياسية الامتناع عن القيام بها ؟

**الوضعية الثالثة : ( 04 ن )**

علل ما يلي :

- لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي في الجزائر
- فسر علانية جلسات المحكمة

**الجزء الثاني : ( 08 ن )**

**الوضعية الإدماجية :**

**السياق :** جاء على لسان أحد المتدخلين في حصة تلفزيونية : يعد أداء الخدمة الوطنية أحد أوجه ممارسة  
المواطن للمواطنة وتطبيقها فطلب منك أخوك توضيحا

**السند 01 :** من واجبات المواطن تجاه وطنه أداء الخدمة الوطنية و الدفاع عن دولته

**السند 02 :** ليتمتع الشخص بصفة المواطنة عليه أن يؤدي كامل واجباته وأبرزها واجب الخدمة العسكرية

**التعليمة :** اعتمادا على مكتسباتك القبلية و السندات ذات الصلة حرر فقرة تبين فيها دور الخدمة الوطنية في  
تكوين المواطن.

الجزء الأول : ( 12 نقطة )

الوضعية الأولى : ( 04 ن )

أ / تمثل الدرجة الثالثة في الهرم القضائي وتختص في : - توحيد الاجتهاد القضائي - السهر على احترام القانون وتحقيق العدل - نشر القرارات والبحوث القانونية - تقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية قصد توحيد الحلول القانونية

ب / - القضاء العادي : يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، يختص بالمنازعات التي تنشأ بين الافراد

-القضاء الإداري : يختص في الفصل في المنازعات التي تكون الدولة او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

الوضعية الثانية : ( 04 ن )

يمنع على الأحزاب السياسية : الممارسات الطائفية والجهوية - إقامة علاقات الاستغلال والتبعية - السلوك المخالف للقيم الاسلامية وقيم ثورة اول نوفمبر - المساس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير وحررياتهم - إقامة تنظيم عسكري او شبه عسكري - الارتباط مع الأجانب ومخالفة قوانين الدستور .

الوضعية الثالثة : ( 04 ن )

علل ما يلي :

-لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي في الجزائر لأنها لاتعيد النظر في تفاصيل القضايا بل ترى في الحكم الصادر عن الجهتين القضائيتين ( الإبتدائية و المجلس القضائي ) و تأتي هي بحكمها النهائي - تعتبر علانية جلسات المحاكمة كضمانة أساسية للمتهم في الحصول على محاكمة عادلة دون ظلم أو تعسف

الجزء الثاني : ( 08 ن )

الوضعية الإدماجية :

أقر الدستور في أحد أبوابه حقوق المواطنين وكفل التمتع بها وبالمقابل أوجب تأدية الواجبات المختلفة في ظل ممارسة المواطنة مثل تأدية الخدمة الوطنية فما هي الخدمة الوطنية ؟ وما الأهداف التي تسعى لتحقيقها ؟  
الخدمة الوطنية هي واجب وطني أقره دستور البلاد في أفريل 1968 على الشباب الذين تتوفر فيهم الشروط بعد اجراء الفحص الطبي كبلوغ السن القانوني 19 سنة ويكون لائقا طبييا له القدرة على أدائها وغير مسؤول مباشر عن دعم أسرته وقد حدد القانون مدتها باثني عشر شهرا ( 12 ) شهرا ، وقد تمت أول دفعة بتاريخ 16 أفريل 1969 قصد تحقيق غايات سامية مثل تكوين الفرد عسكريا بتدريبه على حمل السلاح واستعماله رفقة المعدات المختلفة